

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠)

بامتداد التوسعات الشمالية

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة

بمساحة ١٢,١٦ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد الاشتراطات البنائية

المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٤٤٤٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ والمرفق به موافقة السلطة المختصة على تخصيص مساحة ١٢ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر لصالح الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة؛ وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ المتضمن اعتماد القواعد والاشتراطات النهائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لمساحة ١٢ فداناً ، بما يعادل ٤٠٠٤٥ م^٢ تحت العجز والزيادة وذلك لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم بالقطعة رقم (٢٠) منطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى ما يدل على سداد جزء من المصروف الإدارية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ نظير مراجعة المشروع واستصدار القرار الوزاري؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٧٤٢٨١) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات مرفق به ملحق عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠١٢/١٠/١٤ والمبرم بين الهيئة والصادرة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة بمساحة ٤٠٠٤٥ م^٢ بمنطقة التوسعات الشمالية (وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة على المذكورة المعروضة بجلسته رقم «٥٤» بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ على طلب إحدى الجمعيات باستبدال قطعة الأرض السابق تخصيصها للجمعية بحدائق أكتوبر بأرض بديلة وتعيم تلك الموافقة على الجمعيات المجاورة ذات الحالات المماثلة عند طلبها ومنها الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة) -

وورد بالبند (٨) بالتمهيد «يلتزم الطرف الثاني باستكمال تقديم كافة المستندات الازمة لاستصدار القرار الوزاري لاعتماد التخطيط والتقسيم بأرض المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ توقيع الملحق» :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/١/١١ بتسليم قطعة الأرض البديلة بمساحة ١٢,١٦ فدان بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق به كارت الوصف لقطعة الأرض بالإحداثيات :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٧٢٠٤) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ إلى قطاع التخطيط والمشروعات بال موقف المالي والعقاري للجمعية ومرفق به اللوحات النهائية للمخطط العام بعد التوقيع :

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ مشروع الجمعية سالفه الذكر :
وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٦٧) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بجهاز مدينة ٦ أكتوبر بشأن موافاتنا بأى أقساط مالية مستحقة على الجمعية حتى تاريخه :

وعلى خطاب الجمعية بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ الوارد به شيك مقبول الدفع لاستكمال المصروف الإدارية نظير مراجعة المشروع واستصدار القرار الوزاري :

وعلى كتاب الإدارة المركزية للتمويل والاستثمار رقم (٩٠٤) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ والذي يفيد بأنه لكي تتمكن الجمعية من السير في إجراءات استصدار القرار الوزاري الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية في ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة فإنه يتبعن على الجمعية تقديم ما يفيد اعتماد ميزانياتها لسنة ٢٠١٢ ، ٢٠١١ من كل من الاتحاد التعاوني للإسكان المركزي والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى خطاب السيد المحاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١
بأن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة
تقديمت بالمستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري :

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٨٤٢٨)
المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٣ المتضمن سداد الجمعية لقيمة الأرض بالكامل :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية
للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لإقامة مشروع سكني (عمارات)
متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض المخصصة للجمعية بمساحة ١٦،١٢ فدان
بنطقة التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ والقرار الوزاري رقم (٤٧٨)
بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ :

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية المؤرخ ٢٠١٥/١/٦
المتضمن إرفاق الجمعية ميزانيتي عامي ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ معتمدين من الاتحاد الإسكاني المركزي
والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الفضاء المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة بمساحة ١٢,١٦ فدان ، أى ما يعادل ١١٠٣,٢١ م^٢ (فقط واحد وخمسون ألفاً ومائة وثلاثة أمتار مربعة ١٠٠/٢١ من المتر المربع لا غير) بمنطقة التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والمبيعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لإقامة مشروع سكني (أبراج) متكمال التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ وملحقه المؤرخ ٢٠١٢/١٠/١٤ والتي تعتبر جماعتها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الطرف الأول طبقاً للبند الرابع عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٩ ، ويأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار طبقاً للبند التاسع عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩

مادة ٤ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار والمتضمنة بالبند (٢) من العقد المؤرخ ٢٠١٢/١٠/١٤ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء هيئة تدريس جامعة القاهرة

لقطعة أرض بمساحة ١٢,١٦ فدان

بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ١٢,١٦ فدان ،

أى ما يعادل ٣,٢١٠٣,٢٥م^٢ .

أولاً - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة لمبانى الإسكان (F. P.) بمساحة ٣,٢٧ فدان ،

أى ما يعادل ٨٤,٨٤م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٦,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمبانى الخدمات (بصمة الدور الأرضى) جزء من العمارت (F.P.)

بمساحة ١١,٠٠ فدان ، أى ما يعادل ٥٥,٤٦م^٢ ، وتمثل نسبة (٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة لمبانى الخدمات (F.P.) بمساحة ٧,٠٠ فدان ، أى ما يعادل ٠٠٣م^٢ ،

وتمثل نسبة (٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٦,٢٤ فدان ،

أى ما يعادل ٢٦٢٥م^٢ ، وتمثل نسبة (٥١,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ١,٢٨ فدان ،

أى ما يعادل ٧١,٧١م^٢ ، وتمثل نسبة (١٠,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١,١٩ فدان ، أى ما يعادل ٣٨,٩٩م^٢ ،

وتمثل نسبة (٩,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :
إجمالي المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F.P.) بالمشروع ٣,٢٧ فدان ،
أى ما يعادل ١٣٧٢٩م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٦,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
لإقامة عمارت سكنية طبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	إجمالي وحدات الخدمات بالتكرار	إجمالي الوحدات السكنية	عدد الوحدات بالدور للنموذج	إجمالي مساحة العمارت (م ^٢)	مساحة العمارت بالنماذج (م ^٢)	التكرار	عدد العمارت بالنماذج	النماذج
الارتفاع (بعد انقصاص ١٥ متراً) أرضي + أدوار علوية (بعد انقصاص ١٥ متراً)	-	٢٦٠	٤ سكني	٦٥٨٢,٤٢	٥٠٦,٣٤	١٢	١	ـ
			٤ متكرر					
	-	١٨٠	٤ سكني	٤٠٠٧,٠٦	٥٠٦,٣٤	٩	١	ـ
			٤ متكرر					
	-	٤٠	٤ سكني	١٠٤٢,٦٨	٥٠٦,٣٤	٢	١	ـ
			٤ متكرر					
	-	٢٠	٤ سكني	٥٠٦,٣٤	٥٠٦,٣٤	١	١	ـ
			٤ متكرر					
	ـ	٢٦	٤ سكني	١٠٣٥,٣٦	٥١٢,٦٣	٢	١	ـ
			٤ تجاري					
			٤ متكرر					
	ـ	١٩	٤ سكني	٥١٢,٦٣	٥١٢,٦٣	١	١	ـ
			٤ تجاري					
			٤ متكرر					
	-	٠٠٠		١٤١٩٦,٣٩	-	٢٦	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان) :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ مترًا مربعًا (مساحة صافية شاملة سك الموابط).
 الارتفاع المسموح به (دور أرضي + ٤ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقيود الارتفاع
 للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة ٦ أكتوبر والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة
 وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .

الكثافة بعد أقصى ٤٠ شخصاً / فدان .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية)

والالتزام بعمل بدروم ، على أن يستغل (أماكن لانتظار السيارات) .

ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

بإجمالي مساحة ٥٥,٦٤م^٢ (F. P.) وبصمة الدور الأرضي للعمارات (تجاري)

بالإضافة إلى ٣٠٠م^٢ (F. P.) بنشاط مسجد .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) للمبانى الدينية

طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالهيئة .

يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠م^٢

من المبانى المغلقة .

رابعاً - النسبة البنائية :

النسبة البنائية (F. P.) (إسكان وخدمات) لا تتعدي (٣٠٪) من إجمالي المساحة

المخصصة للجمعية وبالنسبة للخدمات بالدور الأرضي للعمارات لا تتعدي (٥٪)

من إجمالي الـ (٣٠٪) .

رئيس مجلس إدارة

جمعية إسكان أعضاء هيئة التدريس

بجامعة القاهرة

أ. د / على السيد عبد الله الديب

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (أرضي + ٤ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقيد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة ٦ أكتوبر والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمباني الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجاري تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطع بالمباني السكنية : هي المحتشات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة تدريس جامعة القاهرة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هنا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لهندسى المجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٦ ، ٥) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م^٢ من المبانى المغلقة وبواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثانٍ)

(طرف أول)

رئيس مجلس إدارة

(إمضاء)

جمعية إسكان أعضاء هيئة التدريس

جامعة القاهرة

أ. د / على السيد عبده الديب



